

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الثالثة والسبعون





## محتويات العدد

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة ..... ٥
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير لإدارة الأوقاف الجعفرية ..... ٦
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ..... ٧
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في الهيئة الوطنية للنظف والغاز ..... ٨
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن حظر تصدير كمّات الوجه الطبية من نوع N95-FACE ..... ٩
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد رسوم إصدار الشهادات الضريبية  
وتراخيص الممثلين والوكلاء الضريبيين وتقديم الاعتراضات الضريبية ..... ١٠
- قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨ ..... ١٢
- قرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١٦ ..... ١٥
- قرار رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الساية - مجمع ٢٢٨ ..... ١٨
- قرار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تصنيف عقارين في منطقة مدينة  
شرق سترة - مجمعات ٦١٧/٦١٨/٦١٩ ..... ٢١
- قرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم  
في منطقة الصالحية - مجمع ٣٥٦ ..... ٢٤
- قرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تصنيف حدود عقارين في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠١ ..... ٢٧
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء ترخيص لشركة أعمال استثمارية فئة ٣  
ل(مارشالز-البحرين-المحدودة ذ.م.م) ..... ٣٠
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء ترخيص لشركة أعمال استثمارية فئة ٣  
ل(شركة يازي الاستثمارية ش.م.ب. مفضلة) ..... ٣١
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء ترخيص لشركة أعمال استثمارية فئة ١  
ل(نومورا المصرفية للاستثمار (الشرق الأوسط) ش.م.ب. مفضلة) ..... ٣٢
- إعلان مجلس تأديب المحامين ..... ٣٣
- إعلانات مركز المستثمرين ..... ٣٤



## قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للبيئة،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تُعيّن السيدة لى عباس سعيد المحروس مديراً لإدارة التقويم والرقابة البيئية في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

#### المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٤ يناير ٢٠٢١م

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير لإدارة الأوقاف الجعفرية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنوية والجعفرية  
وإدارتهما، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعيّن السيد محمد جعفر علي الحسيني مديراً لإدارة الأوقاف الجعفرية.

#### المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ  
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٤ يناير ٢٠٢١م

## قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شؤون العدل والشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدراء في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعيّن السيد أحمد خليل إبراهيم خيرى مديراً لإدارة شؤون وأموال القاصرين في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

#### المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٤ يناير ٢٠٢١م

## قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في الهيئة الوطنية للنفط والغاز

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للنفط والغاز،  
وبناءً على عرض وزير النفط،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعيّن السيد راشد صلاح عبدالله الجلاهمة مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

#### المادة الثانية

على وزير النفط تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٤ يناير ٢٠٢١م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١  
بشأن حظر تصدير كمّامات الوجه الطبية من نوع N95-FACE

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى الأخص المادة (١٦) منه، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤، وبناءً على الظروف الاستثنائية الحالية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُحظر تصدير كمّامات الوجه الطبية من نوع N95-FACE، دون إذن مسبق من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

## المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٦ يناير ٢٠٢١م

## وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠  
بتحديد رسوم إصدار الشهادات الضريبية  
وتراخيص الممثلين والوكلاء الضريبيين وتقديم الاعتراضات الضريبية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على قانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدد رسوم إصدار الشهادات الضريبية وتراخيص الممثلين والوكلاء الضريبيين، ورسوم تقديم الاعتراضات الضريبية، على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

تتولى إدارة الموارد البشرية والمالية بالجهاز الوطني للإيرادات تحصيل الرسوم المفروضة طبقاً للإجراءات المالية المقررة.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م

**جدول**  
رسوم إصدار الشهادات الضريبية وتراخيص الممثلين  
والوكلاء الضريبيين وتقديم الاعتراضات الضريبية

| الرقم | الخدمة   | مقدار الرسم<br>بالدينار البحريني |
|-------|--|----------------------------------|
| ١     | إصدار شهادة ضريبية   | ٥٠                               |
| ٢     | إصدار أو تجديد تراخيص الممثلين والوكلاء الضريبيين،<br>وتكون صالحة لمدة ٣ سنوات.  | ٣٠٠                              |
| ٣     | تقديم اعتراض إلى لجنة فحص التظلمات والاعتراضات<br>الضريبية. وفي حال تعددت القرارات أو الإجراءات محل<br>الاعتراض ضمن طلب واحد، يحتسب الرسم المقرر عن<br>كل قرار أو إجراء مُعترض عليه على حدة. | ٥٠                               |

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٠

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٤٢٣٢٦ الكائن في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨ من تصنيف

مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤١هـ  
الموافق: ٩ يونيو ٢٠٢٠م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،  
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية  
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،  
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
 وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته  
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك  
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير  
 والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في  
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم  
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،  
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يصنّف العقار ٠٢٠٣٨٧٨٤ الكائن في منطقة المحرق - مجمع ٢١٦ ضمن تصنيف مناطق

السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الساية - مجمع ٢٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٢٠٢٦٠١١ الكائن في منطقة الساية - مجمع ٢٢٨ من تصنيف

مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن تصنيف عقارين في منطقة مدينة شرق سترة - مجمعات ٦١٧/٦١٨/٦١٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقاران رقم ٠٦٠٢٢٨١٠ ورقم ٠٦٠٢٢٨٠٩ الكائنان في منطقة مدينة شرق سترة

مجمّعات ٦١٧/٦١٨/٦١٩ ضمن تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) بشرط التقيّد والالتزام بالارتفاعات للعقارات المحدّدة باللون الأحمر، بحيث لا تتعدى دورين. وفي حالة إنشاء ثلاثة أدوار فإنه يُمنع عمل نوافذ وفتحات في الجهات المطلّة على منشآت قوة دفاع البحرين. ويفضّل أن تكون واجهات البيوت غير مطلّة على منشآت قوة دفاع البحرين وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الصالحية - مجمع ٣٥٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٢٥١٢٩٨ الكائن في منطقة الصالحية - مجمع ٣٥٦ بعد

التقسيم من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) ومناطق الحزام الأخضر (GB) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن تصنيف حدود عقارين في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تصنّف حدود العقارين رقم ٠٥٠٤٧٨٨٧ ورقم ٠٥٠٤٥٠٥٠ الكائنين في منطقة الجسرة

مجمع ١٠٠١ ضمن تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م



## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن إلغاء ترخيص لشركة أعمال استثمارية فئة ٣  
(مارشالز- البحرين- المحدودة ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٨/ج) منه، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة أعمال استثمارية فئة ٣ (مارشالز- البحرين- المحدودة ذ.م.م) الممنوح بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٧٦، والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٤٧٦٠.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن إلغاء ترخيص لشركة أعمال استثمارية فئة ٣  
(شركة يازي الاستثمارية ش.م.ب. مفضلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٨/ج) منه، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة أعمال استثمارية فئة ٣ (شركة يازي الاستثمارية ش.م.ب. مفضلة) الممنوح بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٨، والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٦٨٥١٠.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠م



## إعلان

رقم التأديب: ٧/تأديب/٢٠٢٠ والمستأنف تحت رقمي ٢٧ و٢٨/تأديب استئنافي/٢٠٢٠  
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والوقف (بصفته).  
ضد: المحاميتين نور السيد جعفر علي وزهرة محمد يوسف.  
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٠ قراره وجاء منطوقه  
كالتالي: «قرر المجلس بإجماع الآراء معاقبة المحامية المدعى عليها زهرة محمد يوسف، بعقوبة  
المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات، ومعاقبة المحامية نور السيد جعفر علي بالمنع من  
مزاولة المهنة لمدة ستة شهور».  
وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ قراره  
وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس قبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعاً».

مجلس تأديب المحامين

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مَلَك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الفرسان للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٩٣٠-١ و٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد / فيصل السيد مصطفى جاسم أحمد، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عمار يوسف حبيب محمد الحليبي، مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فلافل حبيب ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٦٦٨-٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن (عبدالعال الخليج للتدقيق/ تضامن)، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مستشفى د. هيفاء للعيون)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٠٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من:

هيفاء أحمد محمود محمد، وأحمد عبدالمنعم جلال المير، وأريج عبدالمنعم جلال المير، وجلال عبدالمنعم جلال قطب الدين المير.

**إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد منير محمد صالح يعقوبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جرمن دونر كباب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٥١٦، طالبا تحويل الفرعين الأول والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم: شركة محمد بن إسحاق القابضة ذ.م.م، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٦٣٣.

**إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ بتول حسين أحمد عيسى أحمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اسواق سالي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٦٥٤، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم: بتول حسين أحمد عيسى أحمد، و MARY ANN .BALDOS BALURA

**إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رياض أحمد محسن أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وكالة الرياض لتخليص المعاملات والخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٥٤، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (سندويشات النيل الأبيض) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال وقدره ٥٠٠ مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم: رياض أحمد محسن أحمد، و SHOUKATH AMMADI.

**إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هدى نبيل علي أحمد مرزوق، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جيميز كيلر براونز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٣٧١٥-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

**إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله موسى علي موسى، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوفهد لتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٩٠٤، طالباً تحويل الفرع رقم ١١ من المؤسسة والمسمى (توب توب للإلكترونيات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١.٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله موسى علي موسى، وSHIYAS CHERUKAPPILLIL MUHAMMED.

**إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عباس عبدالسجاد عبدالحسين محمد عباس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معماريو البحرين للهندسة المدنية والعمارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٩٦٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١.٢٠٠ (ألف ومائتا) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد يوسف أحمد حسن محمد الصائغ، ومحمد جواد حسين جاسم منصور الناييم، وعباس عبدالسجاد عبدالحسين محمد عباس.

**إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أسامة

أحمد محمد عاشور الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتريا ريو)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٢٠١، طالباً تحويل الفرعين الأول والرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أسامة أحمد محمد عاشور الكوهجي، وKAREEM MANAPARAMBATH.

#### إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي فرامرز علي أكبر عباس كازروني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دور ستب للفواكه والخضروات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٨٧٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي فرامرز علي أكبر عباس كازروني، وياسر فرامرز علي أكبر عباس كازروني.

#### إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

#### بشأن تحويل شركة تضامن

#### إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جعفر علي محمد حسن والسيد / حسين حسن على عيسى السواد، مالكا شركة التضامن التي تحمل اسم (مطعم ماستر برجر/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٥٩٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكين نفسيهما.

#### إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسن أحمد علي سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مصنع بلو سويمنج كراب لحفظ الأسماك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٨٢٤-٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة /  
سيدة أحمد علي محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دينار بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم  
٢١٦٨٩، طالبة تحويل الفروع أرقام (١، ٢، ٣، و٥) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة  
بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SAYEDA AHMED ALI  
، MOHAMED، و SUBAIR MEMANNIL MEETHAL، و EIRATH EBRAHIM AMMED.

إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك الشركة ذات  
المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لومينوكس إنتريرورز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٩٤٩-١،  
طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد / إبراهيم علي  
عبد الرحمن بوكمال، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد  
أحمد عبد الله أحمد آل عبد الحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة طلحة للمصوغات الذهبية)،  
المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٣٢٨-٣، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة  
بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم: SANDIP KANAI MAITY  
.MAITY

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة  
للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لوون للمجوهرات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٧٠٤، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (دكان الفريج للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٧٩٥، وتكليف السيد/ عبد الرحمن علي صقر العطاوي متابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد سعيد أحمد محمد، نيابة عن السيدة/ مدينة صالح أحمد صالح، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بي ٢ بي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٦٥٥٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مدينة صالح أحمد صالح، وMOHAMED NASAR وMOHAMEDHUSSAIN MOHAMEDNASAR، وABDURAHUMAN ISMAIL، وANALIZA BALINBIN ANGEL، وMOHAMED IBRAHIM.

**إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باز العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٦٨٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هادي صالح حسن مول الدولية، ويسلم زيمة مبارك العويني، وخالد يحيى زيمة العويني، ويوسف زيمة مبارك العويني، ويحيى زيمة مبارك العويني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد قاسم قائد صالح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (توب بوينت لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٦٤٨، طالبا تحويل الفرع رقم ١١ من المؤسسة والمسمى (مطعم بيت التتور)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SERKAN KUS، ومحمد قاسم قائد صالح، ويحیی زيمة مبارك العويني.

**إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي هاشم الوداعي ومشاركوه، بموجب تخويله من مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رويال كرسنت للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٨٢٨-٣، طالبا تحويل الفرعين الثالث والخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم: فريدة عيسى أحمد السعيد.

**إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرع من شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (وكالة النعيمي للسفريات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٤١، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فنكني بارامبيل راما تيلكا راجان، وجاسم أحمد حسن مدن، وسانديب فينكني بارامبيل تيلكا راجان.